

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

13 - وعن سليم بن الأسود إن أبا ذر كان يقول " فيمن حج ثم فسخها بعمره لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " .

- رواه أبو داود . ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر " قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة " قال أحمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال رأيت لو عرف الحرث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرون ما يرون من الفسخ أين يقع الحرث بن بلال منهم . وقال في رواية أبي داود ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشرطوا من خلافة عمر . قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر " بل هي للأبد " وحديث أبي ذر موقوف وق خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما